الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

الرقم الصادر: ٢٧٤ /و
تاريخ: ١١ آذار ٢٠١٩

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مسودة مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية.
المرجع: - القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.
- المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).
- كتاب هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٨٨/هـ. تاريخ ٢٠١٩/٣/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لمّا كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد أعادت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ رفع مسودة مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية الى وزير الطاقة والمياه موضحة أنّ هذه المسودة كانت قد بدأت بمناقشتها اللجنة الوزارية المكلفة من قبل مجلس الوزراء في الحكومة السابقة،

بناءً على ما تقدّم،

نُحيل الى الأمانة العامة مسودة مشروع قانون الموارد البترولية في المياه البحرية بنسختها المحدثة آملين إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال أول جلسة لمجلس الوزراء التي تنعقد بعد تبلغكم هذا الكتاب.

١١ آذار ٢٠١٩
وزير الطاقة والمياه
ندى البستاني

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٨١٧ التاريخ ١١/٣
جهة الإيداع ١٢٥٨ الرقم ٢١٧
التاريخ

هيئة إدارة قطاع البترول
لبنان

LEBANESE PETROLEUM ADMINISTRATION

الرقم الصادر: ٢٨٨/هـ

تاريـــــخ: ٢٠١٩/٣/١١

معالي وزير الطاقة والمياه السيدة ندى البستاني المحترمة

الموضـــــوع: إعادة رفع مسودة مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية.

المرجـــــع: - القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.
- المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).
- كتاب هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٢١/هـ. تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦.
- محضر مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول الطارئ رقم ٢٠١٩/١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

سبق لهيئة إدارة قطاع البترول أن رفعت الى معالي وزير الطاقة والمياه مسودة مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية بموجب كتابها رقم ٢٢١/هـ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، وقد أحال معالي وزير الطاقة هذه المسودة كمشروع قانون الى مجلس الوزراء،

بعد تشكيل اللجنة الوزارية المختصة لدراسة مسودة مشروع القانون العام ٢٠١٧، زودت هيئة إدارة قطاع البترول معالي الوزير بنسخة محدّثة عن مسودة القانون حملت المرجع رقم Rev 4 11.10.2017، وقد قام معالي وزير الطاقة بدوره بتزويد أعضاء اللجنة الوزارية بهذه النسخة التي تضمنت أيضاً ملاحظات وزارة المالية التي تمّ الأخذ بها من قبل الهيئة،

ولمّا كان مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول قد اتخذ قراراً بإعادة رفع مسودة مشروع القانون بنسخته المحدثة التي تحمل المرجع Rev.10.11.2017 والتي سبق ونوقشت من قبل اللجنة الوزارية (قرار رقم ١ من محضر مجلس إدارة الهيئة الطارئ رقم ٢٠١٩/١١ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١)،

بناءً على ما تقدّم،

ترفع هيئة إدارة قطاع البترول الى معالي وزير الطاقة والمياه مسودة مشروع قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية بنسختها المحدثة والمرفقة ربطاً، آملة إجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

هيئة إدارة قطاع البترول

رئيس مجلس الإدارة بالتكليف

وليد نصر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

هيئة ادارة قطاع البترول

محضر رقم:2019/12

محضر اجتماع مجلس إدارة طارئ
هيئة إدارة قطاع البترول

بتمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الموافق فيه 2019/3/11 عقد مجلس إدارة هيئة إدارة البترول بالتكليف اجتماعاً طارئاً في مقره الكائن في الطابق الأول من مبنى المرفأ/200/ في وسط بيروت التجاري، بناء على الدعوة الموجّهة الى أعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس المجلس بالتكليف، حضر الاجتماع كل من السادة: وليد نصر، وسام شباط، وسام الذهبي، ناصر حطيط، كابي دعبول وعاصم أبو إبراهيم.

ترأس الاجتماع رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتكليف السيد وليد نصر ونظرًا لعدم توظيف رئيس لقسم الشؤون الادارية حتى تاريخه ليتولى مهام أمانة السر، اتفق الحاضرون على تكليف السيد كابي دعبول لمهام أمانة السر الذي صرّح بقبوله المهمة.

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني للجلسة، أعلن الرئيس أنّ الجلسة منعقدة بصورة قانونية.

ومن ثم طرح الرئيس جدول أعمال الجلسة المبلّغ الى الأعضاء أصولاً المؤلف من البند التالي:

الجدول المقترح:

1- رفع مشروع قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية الى معالي وزير الطاقة والمياه.
2- أمور أخرى

صورة طبق الأصل

القرار الأول:

بعد التداول في البند الأول من جدول الأعمال ومناقشته والمتعلق برفع مشروع قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية الى معالي وزير الطاقة والمياه، قرّر المجتمعون أن يرفعوا الى معالي وزير الطاقة والمياه نسخة مشروع قانون الموارد البترولية Rev 4 تاريخ 2017/11/10، والتي كانت قد قدمت من قبل وزير الطاقة والمياه الى اللجنة الوزارية التي شكلها مجلس الوزراء لدراسة مشروع القانون.

صُدِّق القرار الاول بالإجماع

ولما لم يعد هناك من بنود أخرى رفعت الجلسة وتمّت تلاوة المحضر ووقع من قبل الحاضرين بتاريخ 2019/3/11.

أمين السر – كابي دعبول رئيس وحدة الشؤون القانونية	عضو–ناصر حطيط رئيس وحدة الشؤون الفنية والهندسية	عضو –عاصم أبو إبراهيم رئيس وحدة الجودة، الصحة، السلامة والبيئة
عضو – وسام الذهبي رئيس وحدة الشؤون الاقتصادية والمالية	عضو– وسام شباط رئيس وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء	الرئيس – وليد نصر رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي

صورة طبق الأصل

مشروع قانون
الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة ١: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

المياه البحرية:

المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وإلى الحدود التي لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي باستثناء المياه الداخلية.

الاكتشاف:

أول تواجد للبترول يُعثر عليه في مكمن في باطن الأرض من خلال حفر بئر والذي يمكن استخراجه إلى سطح الأرض من خلال الأساليب التقليدية والحديثة المتبعة في الصناعة البترولية.

الرقعة:

أي جزء من الأراضي الخاضعة لنطاق هذا القانون وفقاً للمادة الثانية منه والذي يمنح ضمنه حق بترولي، على أن يخضع أي تعديل لحدود هذه الرقعة لأحكام التخلي عن المساحات المقررة في هذا القانون وفي إتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول الممنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المتعلقة بالرقعة المعنية.

الوزير:

وزير الطاقة والمياه.

صاحب الحق:

أي شركة مساهمة مؤهلة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال رخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج تخولها العمل في قطاع البترول.

البترول:

النفط أو الغاز الطبيعي أو كلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكاربونية الموجودة في حالتها الطبيعية في باطن الأرض، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكاربونية في حالة سائلة أو غازية.

إتفاقية الاستكشاف والإنتاج:

اتفاقية مبرمة بين الدولة وواحد أو أكثر من أصحاب الحقوق بما في ذلك الملاحق التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في رقعة محددة.

رخصة البترول:

الترخيص الممنوح لصاحب حق أو أكثر لممارسة أنشطة بترولية على النحو الذي تحدده الرخصة.

الأنشطة البترولية:

التخطيط والإعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن الأرض، مثل الاستطلاع والاستكشاف والإنتاج والاستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المنشآت والإنتاج من المكامن والنقل والتخزين بالإضافة إلى الوقف الدائم لهذه الأنشطة ولتشغيل المنشآت. ويعتبر نقل البترول بالجملة بواسطة المركبات من الأنشطة البترولية في حال تمّ بين المكمن ونقطة التسليم المحدّدة في خطّة التطوير والإنتاج.

الحق البترولي:

الحق الناشىء عن رخصة البترول أو عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو غيرها من التراخيص التي تمنحها الدولة للقيام بأنشطة بترولية وفقاً لهذا القانون.

المكمن:

تراكم منفصل للبترول في وحدة جيولوجية محددة بمزايا خاصة ذات طبيعة صخرية أو تراكيبية أو استراتيغرافية بحيث يكون الضغط في النفط أو الغاز داخل الوحدة الجيولوجية باتصال غير مقيد.

المُنشأة:

محطة، مصنع معالجة أو تجهيزات حفر أو تجهيزات أخرى مخصصة للأنشطة البترولية باستثناء المركبات التي تنقل البترول بالجملة، وتعتبر من المنشآت، الأنابيب والكابلات المعدّة لأنشطة البترول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل اتفاقية استكشاف وإنتاج.

الاستطلاع:

الأنشطة الهادفة إلى تحديد وجود المكامن البترولية وذلك بوسائل المسح الجيولوجية والبتروفيزيائية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية أو الجيوتقنية، وغيرها من الأنشطة التي تنص عليها رخصة الاستطلاع أو الحق البترولي.

الاستكشاف:

حفر الآبار لاستكشاف أو تقويم محتوى المكمن، كذلك التشغيل واستعمال المنشأة إلى الحد الممكن استعماله لغرض الحفر الاستكشافي.

الإنتاج:

استخراج البترول من المكمن ويشمل حفر آبار الإنتاج إلى المكمن المقصود وحقن المكمن كجزء من النشاط البترولي والتطوير وتحسين المستخرج من المكمن وتحسين ومعالجة المواد المستخرجة من المكمن البترولي (باستثناء عمليات التقطير التدميري) وتخزين البترول لنقله ونقل البترول إلى نقطة تسليم محددة في خطة تطوير وإنتاج وكذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع وتشغيل واستخدام منشآت لغرض الإنتاج.

النقل:

نقل البترول بواسطة الأنابيب أو غيرها من الأساليب ويشمل بالإضافة إلى ذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع الأنابيب وتشغيل المنشأة واستخدامها لأغراض النقل.

استعمال المنشأة:

بناء المنشأة ووضعها وتشغيلها واستخدامها لغرض الاستغلال.

المشغّل:

الشركة المؤهلة كمشغّل والتي يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لتقوم بمفردها أو نيابة عن أصحاب الحقوق البترولية بتنفيذ الأعمال الخاصة بإدارة الأنشطة البترولية.

البئر:

الحفرة التي يتم حفرها في باطن الأرض لغاية اختراق الطبقات التي قد تحتوي على البترول، باستثناء الحفر قليلة العمق لأغراض الهندسة الجيولوجية والتي لا يكون الهدف من حفرها الاستكشاف والإنتاج.

التطوير:

التصميم والهندسة وبناء وتشغيل المنشأة لأغراض الأنشطة البترولية (باستثناء الاستطلاع والاستكشاف) بما في ذلك التخطيط والإعداد وتقديم الخطط.

بترول الكلفة:

حصة كل صاحب حق بترولي من البترول المستخرج من المكمن لتغطية التكاليف والنفقات التي تكبدها لقاء قيامه بالأنشطة البترولية على النحو المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء والمحددة في كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة.

الحصة في بترول الكلفة:

الكمية من البترول المستخرج التي تعود الى صاحب الحق لاسترداد التكاليف والنفقات التي تكبّدها.

بترول الربح:

الحصة المتوفرة لكل صاحب حق بترولي وللدولة من البترول المستخرج من المكمن وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القانون وفي كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة.

الحصة في بترول الربح:

الكمية العينية أو المالية التي يتم تقاسمها بين صاحب الحق والدولة.

الإتاوة:

عائدات الدولة المستحقة لها بصفتها مالكة الموارد البترولية والمحتسبة كنسبة مئوية من البترول المستخرج من المكامن على أن يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الدولة:

الجمهورية اللبنانية ومؤسساتها على النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

الحكومة:

السلطة التنفيذية في الجمهورية اللبنانية على النحو المحدد في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

الهيئة:

هيئة إدارة قطاع البترول التي تم إنشاؤها بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والتي تقوم بالأعمال المنصوص عليها في القانون المذكور وفي هذا القانون.

التقويم:

أنشطة بترولية تنفّذ من أجل تحديد ما إذا كان أحد المكامن يشكل اكتشافاً تجارياً مجيزاً بالتالي لصاحب حق أو لأصحاب حقوق إعداد وتقديم خطة تطوير وإنتاج بالنسبة إلى المكمن المذكور.

الشركة:

أي كيان قانوني مؤسس وفقاً للقوانين اللبنانية على شكل شركة مساهمة أو ما يعادلها من أشكال قانونية في دول أخرى شرط أن يكون للشركة المذكورة، عملاً بالقوانين اللبنانية أو قوانين الدولة التي تأسست الشركة في نطاقها، صلاحية القيام بأنشطة بترولية وفقاً لرخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج.

توصية الهيئة:

الرأي التقني الذي تصدره هيئة إدارة قطاع البترول وترفعه إلى الوزير، ويمكن للوزير مخالفة التوصية بقرار معلّل فقط.

قانون البيئة:

القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ وجميع تعديلاته.

قانون الاستملاك:

القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ وجميع تعديلاته.

الشركة الوطنية للبترول:

شركة وطنية للبترول ينشئها مجلس الوزراء بناءً على هذا القانون أو قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

شركة النقل الوطنية:

شركة وطنية للنقل ينشئها مجلس الوزراء بموجب هذا القانون.

قانون الموارد البترولية في المياه البحرية:

قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ مع جميع تعديلاته.

السجل البترولي:

السجل المنشأ لتسجيل الحقوق البترولية بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

التخزين:

تخزين البترول لمُدد قصيرة ومتوسطة المدى، بالإضافة إلى تخطيط وإعداد وبناء ووضع المنشآت من أجل التخزين، كما وتشغيل واستعمال المنشآت لأغراض التخزين.

أساليب إنتاج غير تقليدية:

أساليب الإنتاج المبنية على تقنيات لا تعتبر من الأساليب التقليدية أو المعترف بها وفقاً للمعايير والممارسات الدولية والقوانين المرعيّة الإجراء.

المناطق المحظورة:

أجزاء من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية والتي يحظّر القيام بأنشطة بترولية فيها وذلك لأسباب عائدة إلى الكثافة السكانية أو الأخطار على المحيط المجاور أو الأثر المحتمل على البيئة أو الإرث الثقافي أو الإرث الطبيعي أو المناطق المصنّفة عسكريةً أو المناطق المحظورة وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء، على أن تراعى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة.

البترول المتاح:

رصيد البترول المستخرج الذي لا يُعاد حقنه وبالتالي يبقى ويوضع جانباً لتحديد حصص اصحاب الحقوق من بترول الكلفة وبترول الربح بعد اقتطاع البترول المخصص للوفاء بالتزامات الاتاوة التي يلتزم اصحاب الحقوق بدفعها او تسليمها عينا للدولة، والجزء من البترول الذي تم استهلاكه او حرقه او بأية وسيلة تم اطلاقه او فقدانه بين نقطة الاستخراج والنقطة التي قد يتم فيها اخذ الجزء المذكور من بترول الكلفة او بترول الربح.

المنطقة العازلة:

المساحة الممتدة من خط الأساس من أقصى شمال حدود الجمهورية اللبنانية إلى أقصى الجنوب وإلى مسافة ثلاثة أميال بحرية داخل البحر الإقليمي للجمهورية اللبنانية والتي لا يُسمح القيام بأنشطة بترولية فيها إلا بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

<u>المادة ٢:</u> نطاق هذا القانون

١-تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة البترولية المنفّذة وفقاً لأساليب الإنتاج التقليدية ضمن جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية مضافاً إليها أي مساحة من المنطقة العازلة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة في ما يتعلق بالمكامن البترولية التي تخضع للولاية القضائية للدولة ولأي مساحات أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولي.

٢- تقسّم الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية إلى رقع تحدد وفقاً لإحداثيات معيّنة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٣-يحدَد مجلس الوزراء المناطق المحظورة من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المختصة.

٤-في حال كان ممكناً لإحدى الرقع أن تخضع لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في آنٍ معاً، يحدّد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، القانون الذي ستخضع له الرقعة المذكورة.

المادة ٣: مبادىء إدارة الموارد البترولية

١-يهدف هذا القانون إلى تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية الواقعة ضمن الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية.

٢-يطبّق على العائدات المحصّلة من قبل الدولة والناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية المنفّذة بموجب هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

المادة ٤: حقوق الملكية على الموارد البترولية

تُعدّ الموارد البترولية من الأملاك العمومية ويعود للدولة الحق الحصري في ملكية وإدارة هذه الموارد.

Rev 4- 10-11-2017

المادة ٥: التراخيص

لا يمكن ممارسة أي نشاط بترولي ما لم يكن مرخصاً القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون.

تخضع للقوانين اللبنانية الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبية تنفذ أو تشارك في عمليات متعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة ٦: مشاركة الدولة

تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

المادة ٧: الشركة الوطنية للبترول

يمكن إنشاء شركة وطنية للبترول بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة على أن ينص هذا المرسوم على النظام الأساسي للشركة. تشمل صلاحيات الشركة الوطنية للبترول الأنشطة البترولية في المياه البحرية والأراضي اللبنانية دون أن يكون إنشاؤها لأغراض الأنشطة البترولية في البر مرتبطًا باكتشافات بترولية تجارية. ولا يجوز للشركة الوطنية للبترول أن تقوم بأنشطة بترولية في المياه البحرية اللبنانية ما لم يتحقق الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٢٠١٠/١٣٢.

المادة ٨: التحضيرات لإطلاق دورات التراخيص

١-قبل إطلاق أي دورة تراخيص وقبل منح أي حقوق بترولية حصرية أو السماح بأي أنشطة بترولية، يتولى الوزير بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبناءً على دراسة تضعها الهيئة، إجراء التحضيرات اللازمة لإعلان دورة تراخيص بترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك "دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي".

٢-يمنح وزير البيئة الموافقة على "دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي" وذلك قبل منح أي رخصة استطلاع أو أي حقوق بترولية أو تنفيذ أي أنشطة بترولية وفقاً لقانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والأنظمة المرعيّة الإجراء.

الفصل الثاني
في صلاحيات الحكومة

المادة ٩: مجلس الوزراء

١ – يضع مجلس الوزراء السياسة البترولية العامة للدولة ولا سيما منها المتعلقة بإدارة مواردها البترولية، ويوافق على إطلاق دورات التراخيص ويبت في الآراء المختلفة بين الأطراف المعنية. ويفوّض الوزير التوقيع على اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – تحدد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط والشروط النموذجية لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج والمعايير المتعلقة بشروط التأهيل المسبق للشركات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

Rev 4- 10-11-2017

المادة ١٠: الوزير

يسهر الوزير على تنفيذ السياسة البترولية العامة وعلى تطبيق هذا القانون لمنح الحقوق البترولية ويسعى إلى تعزيز إمكانيات الدولة البترولية ويعتبر مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية. يتخذ الوزير التدابير الضرورية لتأمين السلامة وحماية الصحة والممتلكات والموارد المائية والبيئة من التلوث وذلك بالاستناد الى التوصيات الصادرة عن الهيئة.

المادة ١١: هيئة إدارة قطاع البترول

١- تكون لهيئة إدارة قطاع البترول بموجب هذا القانون وبالنسبة للأنشطة البترولية المنفذة على البر اللبناني الموجبات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (المادة ١٠) وتضاف إليها الصلاحيتان التاليتان :

أ- التوصية باتخاذ القرار بالإشغال المؤقت لعقار أو عقارات واقتراح التعويض العادل عن الإشغال المؤقت بالاستعانة بخبراء تخمين محلّفين.

التوصية بمباشرة معاملات الاستملاك لعقار أو عقارات، من أجل القيام بأنشطة تطوير الحقول والإنتاج البترولي فور الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

الفصل الثالث
الاستطلاع

المادة ١٢: رخصة الاستطلاع

١-يُحدّد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة الشروط العامة لمنح رخصة الاستطلاع ونطاقها والرسوم الواجب استيفاؤها.

٢-يمنح الوزير بموجب قرار بالاستناد إلى توصية الهيئة رخصة الاستطلاع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣-لا تكون رخصة الاستطلاع حصرية ولا تعطي حاملها أي أفضلية أو امتياز في ما يتعلق بالحصول على أي حق بترولي آخر، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤-تعتبر البيانات والمعلومات الناتجة عن أي عملية إستطلاع ملكاً للدولة اللبنانية.

٥-تُراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨ والفصل التاسع من هذا القانون عند منح رخصة استطلاع.

الفصل الرابع
منح حقوق الاستكشاف والإنتاج

المادة ١٣: منح التراخيص

١-يمنح مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة حقاً بترولياً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢-تشمل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرحلتين على الأقل: مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. ويمكن تقسيم كل مرحلة إلى عدة فترات زمنية تحدَد في متن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ١٤: الدعوة لتقديم طلبات التراخيص

١-يقرر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة إطلاق الدعوة للتقدم بطلبات التراخيص.

٢- يتولى الوزير بالاستناد إلى التوصية المسبقة للهيئة إطلاق الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص.

٣-يتولّى الوزير بالاستناد إلى التوصية المسبقة للهيئة ولدى إطلاقه الدعوة لتقديم طلبات التراخيص وضع شروط إضافية مكمّلة في ما يتعلق بدورة تراخيص معيّنة أو رقعة محددة، وذلك وفقاً لقرار معلّل يطلع عليه مجلس الوزراء.

٤-يتم الإعلان عن مباشرة الهيئة باستقبال طلبات التراخيص في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية والأجنبية والموقع الإلكتروني للهيئة والمواقع الإلكترونية التي يختارها الوزير.

٥-على الوزير، بناءً على توصية الهيئة، أن يحدّد المهلة بين الإعلان عن الدعوة وانتهاء تقديم الطلبات. ولا يمكن تجاوز شرط الإعلان إلا بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ١٥: الطلبات المشتركة

١-يمكن تقديم طلب مشترك من مجموعة شركات للاستحصال على اتفاقية استكشاف وإنتاج. في هذه الحالة، يشكل أصحاب الحقوق في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج شراكة تجارية غير مندمجة وتعتبر مساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة والتنازل.

٢-يجب إيداع نسخة عن عقود التعاون الموقعة في ما بين الشركات المتعاونة والمتعلقة بالحق البترولي أو بالقيام بالأنشطة البترولية، لدى الوزير مع إيداع نسخة لدى الهيئة. يجب أن تكون عقود التعاون الموقعة في ما بين الشركات المتعاونة والمتعلقة بالحق البترولي أو بالقيام بالأنشطة البترولية متوافقة مع متطلبات القوانين اللبنانية.

المادة ١٦: المؤهلون لتقديم الطلبات

١-لا تمنح أي اتفاقية استكشاف وإنتاج إلا لشركة أو شركات مؤهلة مسبقاً.

٢-تعتبر الشركة الوطنية للبترول مؤهلة للاشتراك في دورات التراخيص وفقاً لشروط خاصة تحدّد في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٣-مع مراعاة أحكام الموادّ المتعلّقة بالتقويم البيئي الاستراتيجي، يمكن لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة منح الشركة الوطنية للبترول تراخيص استطلاع واستكشاف دون الحاجة إلى الإعلان عن دورة تراخيص لمنح رخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج.

المادة ١٧: مضمون الطلبات والرسوم

يحدد محتوى طلبات التراخيص والرسوم المتوجب دفعها والعائدة لهذه الطلبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة ويتوجب على كل مقدّم طلب ترخيص دفع هذه الرسوم.

المادة ١٨: الإجراءات اللاحقة لتقديم الطلب

تقوم الهيئة بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات للحصول على الحقوق البترولية، بإجراء عملية تقويم واختيار لائحة المتقدمين المؤهلين وترفع إلى الوزير توصية بقائمة مختصرة من اللائحة.

المادة ١٩: اختيار المؤهلين للتفاوض

١- يفاوض الوزير بمعاونة الهيئة مقدمي الطلبات المؤهلين بموجب القائمة المختصرة وفقا للأسس والمعايير المحددة في هذا القانون وفي الدعوات.

٢- يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً عن نتائج المفاوضات التي أجراها مع المتقدمين المؤهلين مرفقة بمقترحاته لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ٢٠: اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

١-تخضع إتفاقية الاستكشاف والانتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعها من قبل الوزير، ويصبح كل مقدّم طلب تمّ إختياره صاحب حق بترولي فور موافقة مجلس الوزراء على

اتفاقية الاستكشاف والانتاج. في حال الموافقة على طلب مقدّم من مجموعة شركات تمّ اختيارها، تُصبح كل شركة صاحبة حق بترولي غير قابل للتجزئة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج فور موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية.

٢-تصبح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها.

٣-في حال منح حق بترولي لأكثر من شركة تقدّمت بطلب مشترك، يتحمّل كل صاحب حق في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المسؤولية بالتكافل والتضامن تجاه الغير وبحسب نسبة مشاركته في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تجاه شركائه في الاتفاقية الأخيرة.

٤-تمنح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج صاحب الحق أو أصحاب الحقوق في حال وجود أكثر من صاحب حق حقاً حصرياً بالقيام بالأنشطة البترولية وذلك وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٥-يعتبر كل صاحب حق مكلفاً ضريبياً عن نشاطاته الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٦-تحدّد اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حقوق وموجبات صاحب الحق تجاه الدولة وتجاه أصحاب الحقوق الآخرين في حال وجود أكثر من صاحب حق.

٧-تتضمّن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ - إحداثيات الرقعة الممنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

ب –توزيع نسب المشاركة بين أصحاب الحقوق.

ج – مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ومدة كل مرحلة.

د – الحد الأدنى لموجبات العمل والالتزامات المتعلقة بالمصاريف لمرحلة الاستكشاف.

هـ – أحكام متعلقة باحتمال مشاركة الدولة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

و – أحكام متعلقة بمسائل بيئية متعلقة بالرقعة.

ز – القواعد والأحكام المحاسبية والمالية المطبقة على الأنشطة البترولية الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وطرق تحديد الأرباح.

ح – أحكام متعلقة بحل النزاعات والتحكيم.

ط – نموذج للضمانات التي تغطي موجبات العمل الإلزامية للموافقة على خطة التطوير والإنتاج، وضمان الشركة الأم والوقف الدائم للأنشطة البترولية ووقف تشغيل منشأة ما.

المادة ٢١ : تعيين أو تبديل المشغِّل

١–لا يمكن تعيين مشغّل ما لم يكن صاحب حق بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج.

٢–يوافق مجلس الوزراء على تعيين المشغّل بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة لدى موافقة المجلس على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. لا يمكن تغيير المشغّل في أي وقت من الأوقات إلا بموافقة مجلس الوزراء شرط أن يكون أي مشغّل بديل مؤهلاً للقيام بالأنشطة البترولية.

المادة ٢٢: تمديد مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

١- يجوز أن تتضمّن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج إمكانية تمديد مرحلتي الاستكشاف والإنتاج. تحدّد الحالات الّتي يسمَح بموجبها بتمديد مرحلتي الاستكشاف والإنتاج بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٢-يمكن أن تنص اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على احتفاظ صاحب الحق بحقوقه على المكمن والرقع المتعلقة به في حال تقدم بخطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج لنيل الموافقة عليهما قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف أو أي مدة أخرى محدّدة للتقويم، وفقاً لشروط تنص عليها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. لا تحتسب المدة التي يتطلبها صدور القرار بالموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج من مدة سريان اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك بالنسبة الى خطة التقويم أو خطة التطوير والانتاج المطلوب الموافقة بشأنهما حصرًا.

٣-يجوز لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أن تنص على إمكانية تمديدها في الظروف المشار إليها في المادة ٦١(٣). تطبّق أحكام هذه الفقرة على حالة تعليق الأنشطة البترولية وفقاً للمادة ٦١ (٣).

٤-تحدّد معايير وشروط تمديد مراحل الاستكشاف والإنتاج ومدة إتفاقية الاستكشاف والإنتاج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٢٣: حق الغير بوضع منشأة

١-لا يحق لصاحب حق أن يمنع أو يعيق وضع منشآت في الرقعة أو فوق الرقعة المشمولة باتفاقية استكشاف وإنتاج في حال وافق الوزير والسلطات الأخرى المختصة على وضع المنشآت المذكورة.

٢-يجب ألا يعيق تركيب وتشغيل أي منشأة أخرى الأنشطة البترولية القائمة في رقعة مشمولة باتفاقية استكشاف وإنتاج.

٣-يجب ألا يتسبب القيام بالأنشطة البترولية بضرر أو إعاقة الأنشطة التي لا علاقة لها بالأنشطة البترولية التي تجري في الرقعة عينها. لا تحول هذه المادة دون مراعاة المتطلبات اللازمة لحماية البيئة والصحة والسلامة والإرث الثقافي والطبيعي.

المادة ٢٤: الموارد الطبيعية الأخرى غير الموارد البترولية

١-لا تحول اتفاقية الاستكشاف والإنتاج دون إمكانية منح حقوق إلى أطراف أخرى غير صاحب الحق للقيام بأنشطة متعلقة بموارد طبيعية غير الموارد البترولية، شرط ألا تؤثر على الأنشطة الجارية أو المنشآت الموجودة. ينسحب الأمر ذاته بالنسبة إلى البحث العلمي.

٢-في حال اكتشف صاحب الحق موارد طبيعية غير البترول بحالة يمكن تجزئتها عن البترول، عليه أن يبلّغ فوراً وخطّياً الوزير مع نسخة إلى الهيئة. تبقى للدولة جميع حقوق الملكية على الموارد الطبيعية المكتشفة لا سيمّا عندما يتم فصلها عن البترول بواسطة عملية يقوم بها صاحب الحق. على صاحب الحق أن يراعي القوانين المرعية الإجراء التي

تطبَق على الموارد الطبيعية المذكورة (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، المعاهدات الدولية المتعلّقة بالمياه).

المادة ٢٥: الإرث التاريخي والثقافي والأثري والطبيعي

١-في حال تبيّن لصاحب الحق وجود أشياء أو آثار أو مواقع لها أهمية تاريخية، ثقافية أو أثرية أو طبيعية في رقعة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج، عليه أن يبلّغ عنها فوراً وخطياً الوزير مع نسخة إلى الهيئة. على الوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يطلب تعليق الأنشطة البترولية وأن يبلّغ فوراً الوزارات المعنية بالموضوع ويتعاون معها لضمان الحفاظ على هذه الأشياء أو الآثار أو المواقع.

٢-للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية، أن يقرر استمرار تعليق الأنشطة البترولية للفترة الزمنية اللازمة من أجل تقويم أهمية الأشياء أو الآثار أو المواقع المكتشفة والتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها مع إمكانية تعليق الأنشطة بشكل نهائي.

المادة ٢٦: التخلي عن مساحات

١-يجب أن تنص اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على شروط وتوقيت التخلّي عن مساحات من الرقعة.

٢-على صاحب الحق أن يتخلّى، عند انتهاء مرحلة الاستكشاف، عن مساحات من الرقعة غير مشمولة بأنشطة التقويم وليست موضوع خطة تطوير وإنتاج موافق عليها أو قيد الموافقة.

٣-لصاحب الحق أن يتخلّى طوعاً عن مساحات من الرقعة الخاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج، بعد تنفيذه موجبات العمل الإلزامية، في أي مرحلة من مراحل الاستكشاف.

المادة ٢٧: التنازل عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

لصاحب الحق التنازل للدولة حصراً عن الحق البترولي الممنوح له بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، شرط أن يكون قد نفّذ الحد الأدنى من موجبات العمل الإلزامية أو الحد الأدنى من التكاليف الاستثمارية المحددة، وأن يكون قد سدد كامل ما عليه من التزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة.

الفصل الخامس
الخطط المتعلقة بالإنتاج والنقل

المادة ٢٨: التصريح المتعلق بمباشرة الإنتاج

١-على صاحب الحق إبلاغ الوزير خطياً مع نسخة إلى الهيئة بقراره حول المباشرة أو عدم المباشرة بالإنتاج، خلال المهل المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تلي حفر آبار الاستكشاف والقيام بعملية التقويم.

٢-على صاحب الحق أن يرفق بكتاب التبليغ المحدّد في الفقرة الأولى من هذه المادة تقريراً يتضمن الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره، بالإضافة إلى ملخص عن وضع المكمن والجوانب التقنية والاقتصادية المتعلقة بالمكمن والدراسات المنجزة أو المخطط لها مع تبيان ما إذا كان المكمن جاهزاً أو قابلاً للاستثمار التجاري.

المادة ٢٩: الإنتاج الرشيد

يتم الإنتاج بطريقة تسمح باستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول من كل مكمن على حدة أو من عدة مكامن مجتمعة، شرط أن يتم الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير التقنية ولمبادىء اقتصادية مجدية وبطريقة تتفادى هدر البترول أو طاقة المكمن قدر الإمكان، وبالوتيرة المتناسبة واقتصاد الدولة. على صاحب الحق أن يقوم بتقويم مستمر لاستراتيجية الإنتاج والحلول التقنية المعتمدة واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النتائج.

المادة ٣٠: أساليب إنتاج غير تقليدية

يضع مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر عنه لائحة بأساليب الإنتاج التقليدية وغير التقليدية بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة. لا يدخل ضمن أساليب الإنتاج غير التقليدية إنتاج البترول عبر بئر يحفر في تكوين جيولوجي حيث يسمح المكمن وسيولته للنفط والغاز الطبيعي أن يتدّفقا إلى البئر.

المادة ٣١: تقويم الاكتشاف والإبلاغ عنه

١-عند حصول أي اكتشاف، على المشغل إبلاغ الوزير فوراً وخطياً مع نسخة إلى الهيئة.

٢-على المشغّل وبعد الإبلاغ عن الاكتشاف، وضمن المهلة المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدّم خطّة تقويم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة. تحدّد دقائق محتوى خطّة التقويم وأنشطتها في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٣-على المشغل، في حال قرر تطوير مكمن واحد أو أكثر وفقاً للأحكام المرعية الإجراء ولبنود اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدّم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة خطة التطوير والإنتاج.

٤-للوزير طلب تعديل خطّة التقويم وخطة التطوير والإنتاج بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٥-يعرض الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة خطة التطوير والإنتاج على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة ٣٢: محتوى خطة التطوير والإنتاج

١- تتكون خطة التطوير والإنتاج من جزئين، الجزء الأول يتعلق بدراسة تقويم الأثر البيئي، والجزء الثاني يتعلق بتطوير إدارة موارد المكمن والجوانب التقنية والاقتصادية لخيارات التطوير المتاحة.

٢- يجب أن تحتوي خطة التطوير والإنتاج بالحد الادنى على:

أ - الخيارات المتاحة للإنتاج والنقل والتخزين بما فيها المنشآت المطلوبة ووسائل النقل والتخزين، واقتراحات المشغل للحلول الملائمة.

ب - تقويم الخيارات المتاحة من ناحية المكمن ومن النواحي الاقتصادية والتقنية والتجارية.

ج - تحديد كيفية تمويل عمليات التطوير والإنتاج.

د - وصف هيكلية الشركة ونُظم إدارة المشروع.

هـ - تقويم من ناحية الصحة والسلامة ودراسة عن تقويم الأثر البيئي.

و - معلومات عن كيفية تفكيك المنشآت وإزالتها عند الوقف الدائم للأنشطة البترولية.

ز – المعلومات الإضافية اللازمة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

ح – بيان بالعقارات المطلوب استملاكها من أجل القيام بأنشطة تطوير الحقول والإنتاج البترولي.

٣- لا يمكن أن تتضمن خطة تطوير وإنتاج معدّة وفقاً لهذا القانون استعمال أساليب إنتاج غير تقليدية.

٤- على المشغِّل إبلاغ الوزير مع نسخة إلى الهيئة عن أي تغيير أو تعديل ملحوظ قد يطرأ على خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها، كما وعن أي تغيير في منشأة ما. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة طلب إدخال تعديلات على الخطة تمهيداً للموافقة على خطة تطوير وإنتاج جديدة أو معدّلة. تخضع التعديلات على الخطة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٣٣: الموافقة على خطة التطوير والإنتاج

١-تتم الموافقة على خطة التطوير والإنتاج بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢-في حال تم وضع خطة للتطوير والإنتاج بمرحلتين أو أكثر، يجب أن تبيّن الخطة المقدمة كل مرحلة على حدة بالإضافة إلى خطة التطوير الإجمالية. يمكن أن تقتصر موافقة مجلس الوزراء على مرحلة أو أكثر، كما يمكن لمجلس الوزراء أن يفوّض الوزير صلاحية الموافقة

على المراحل التالية للخطة على أساس معايير تحدّد بتاريخ الموافقة على الخطة. تُراعى في تطبيق أحكام هذه الفقرة توصية الهيئة بشأن خطة التطوير والإنتاج.

٣- يمنع تنفيذ أي موجبات مرتبطة باستنفاذ المكمن، وأي حلول متعلقة بالبترول في رقعة الاستخراج وكل ما يرتبط ببناء المنشآت، والعقود التي من الممكن أن تؤثر على التطوير والإنتاج ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت، أو المباشرة بأي أعمال بناء إلا بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

المادة ٣٤: التراخيص والخطط المتعلقة بوضع وتشغيل المنشآت

١- في حال تضمنت خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها خططاً لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، تعتبر الموافقة على هذه الخطة بمثابة منح رخصة لصاحب الحق للقيام بأعمال النقل والتخزين التي تتضمّنها الخطة، على أن تراعى أحكام القوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج وأحكام خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.

٢- لصاحب الحق أن يتقدّم من الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، بخطة منفصلة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل وتخزين، وفقاً للمبادىء المشار إليها في المادة ٢٩ من هذا القانون. ويمكن لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، منح رخصة خاصة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين.

٣- للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يحدّد شروط منح رخصة بترولية لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، وذلك في ما يتعلق بالتالي:

أ - ملكية المنشأة.

ب - تركيب المنشأة بما فيه مسار ووجهة خطوط الأنابيب.

ج – سعة المنشأة.

د – توزيع السعات وأولويات الاستعمال.

هـ – التعرفة.

و – الربط.

ز – تعيين أو تبديل المشغِّل.

ح – الأحكام والشروط المتعلقة بحماية أنشطة أخرى غير الأنشطة البترولية وحماية البيئة.

٤– للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يحدّد مجموعة من الشروط المنفصلة لمنح رخصة بترولية عن طريق مناقصة عمومية لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين مستقلة على أن تكون هذه الشروط مستندة إلى معايير تُحدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء. ويمكن منح هذه الرخصة لأصحاب الحقوق أو لأشخاص ليسوا من أصحاب الحقوق ولكن من المؤهلين لتشغيل منشآت نقل أو تخزين، بناءً على معايير تُحدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة.

٥– تنشأ بموجب هذا القانون شركة وطنية للنقل موضوعها تشغيل منشآت نقل وتخزين وتكرير، وإدارة وصيانة المنشآت النفطية في طرابلس والزهراني، وتُلغى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتُضم الأصول التي تملكها هذه اللجنة الى موجودات الشركة المنشأة بموجب هذا القانون، كما يُضم متعاقدو لجنة المنشآت الى هذه الشركة حُكما وفقًا لقواعد وشروط التعاقد مع لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الملغاة.

٦– تُقدر قيمة الأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الى الشركة المنشأة بموجب

هذا القانون من قبل شركة مالية أو شركة محاسبة دولية يُعيّنها مجلس الوزراء بعد استدراج عروض وفقًا للأصول. تقوم هذه المعاملة مقام معاملة التحقق من الأصول المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة وتكون جميع أسهم الشركة إسمية ومملوكة بكاملها من الدولة.

٧- يُحدّد النظام الأساسي للشركة الوطنية للنقل بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

٨- بصورة إنتقالية تبقى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني بهيكليتها وانظمتها الحالية الى حين الانتهاء من وضع أحكام هذه المادة موضع التنفيذ.

٩- عند وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل واسترداد الدولة ملكية منشأة نقل وتخزين وفقًا لأحكام هذا القانون، تعود ملكية منشآت النقل والتخزين لمنشأة تمّ استرداد ملكيتها، الى شركة النقل الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة.

١٠- تبنى جميع منشآت النقل والتخزين على أساس الخطط التي يوافق عليها الوزير بناءً على توصية الهيئة على أن تتضمن التالي:

أ - تأمين احتياجات أصحاب الحقوق في إطار قيامهم بأنشطة بترولية في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية وذلك بالنسبة إلى النقل والتخزين ما بعد نقاط التسليم المحددة في خطط التطوير والإنتاج.

ب - الخطط المستقبلية لحاجات النقل والتخزين.

ج - توزيع سعات النقل والتخزين على أصحاب الحقوق وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة وفقاً لمعايير موضوعية.

د – توخي الدقة في طلب الإشغال المؤقت للعقارات أو استملاكها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من هذا القانون والحد من التأثيرات على البيئة وتجنّب بناء منشآت لا حاجة لها.

هـ – ضمان حماية البيئة والصحة والسلامة في ما يتعلق بأنشطة النقل والتخزين.

المادة ٣٥: موجب تقديم تقويم الاثر البيئي

١–على المشغّل أن يعدّ ويقدّم للوزير مع نسخة إلى الهيئة تقويماً مفصّلاً للأثر البيئي وذلك كجزء من أي خطة متعلقة بالاستكشاف أو التقويم أو التطوير أو الإنتاج أو النقل أو التخزين أو الاستعمال أو الوقف الدائم للتشغيل، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء. وعلى الوزير والهيئة التنسيق مع الوزارات المختصة عند البت بهذه الخطط.

٢–إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي تحدّد بناءً على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة ٣٦: الاختبارات واختبار الإنتاج

١–لا يمكن لصاحب الحق البدء بإنتاج تجريبي دون الحصول على موافقة الوزير المستندة إلى توصية الهيئة.

٢–لا يمكن إجراء إنتاج تجريبي إلّا لمدّة زمنية محدّدة وضرورية لوضع وفحص البيانات المطلوبة لتحضير وتنفيذ التطوير والإنتاج على نطاق واسع، وذلك بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

٣-تُحدّد الشروط المفصّلة المتعلقة بالموافقة على طلب إنتاج تجريبي بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٣٧: المسوحات

على صاحب الحق أو أي جهة أخرى تملك أو تكون مسؤولة عن وضع أنابيب و/أو كابلات ضمن جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية، وقبل المباشرة بالمسوحات المتعلقة بمسارات الأنابيب و/أو الكابلات وغيرها من المسوحات المتعلّقة بالتربة، أن يقدّم المعلومات ذات الصلة إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة ومن خلالها إلى السلطات والإدارات المختصة، كما هو محدّد في الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣٨: الإنتاج

١-تحدّد الإجراءات والمستندات المطلوبة المتعلقة بمنح رخصة الإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
٢-يمنح الوزير صاحب الحق وبناءً على طلبه، بالاستناد إلى توصية الهيئة، رخصة لمدد زمنية محدّدة في ما يتعلق بكمية البترول التي يمكن إنتاجها.

المادة ٣٩: الحرق والتهوية

١-على صاحب الحق عدم القيام بالحرق والتهوية خلال كافة الأنشطة البترولية.

٢-يمكن السماح بالحرق والتهوية في حالات محددة تكون خاضعة لترخيص مسبق من الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة وبالتنسيق مع وزارة البيئة أو في حالات ضرورية للحفاظ على السلامة.

٣-يجب أن يبين الطلب المقدم للحصول على ترخيص حرق أو تهوية للمكونات المستخرجة الاسباب الموجبة للحرق او التهوية، ووصفا للمنشأة المعنية والكميات والتركيبة وتوقيت الحرق او التهوية.

٤-عند الحرق أو التهوية في الحالات الضرورية للحفاظ على السلامة، يجب إبلاغ الوزير فورا كما وإعداد تقرير لاحقا عن الاسباب الموجبة للحرق أو التهوية يتضمن وصفا للمنشأة المعنية والكميات والتركيبة وتوقيت الحرق او التهوية.

المادة ٤٠: مراقبة الإنتاج

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون، للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يطلب من صاحب الحق أن يقدم تقريراً حول مسائل متعلقة بالإنتاج ووضع المنشأة، بما في ذلك برامج إنتاج بديلة وتقنيات محسّنة للاستخراج.

المادة ٤١: التنسيق بين الأنشطة البترولية

١-في حال تجاوز مكمن ما حدود رقعة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى أو رقعة تقع في المياه البحرية حيث تم منح حق بترولي وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية، على أصحاب الحقوق السعي إلى التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية في ما بين أصحاب الحقوق.

٢-يطبّق المبدأ ذاته في حال تجاوز المكمن حدود الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية إلى أراضٍ خاضعة لقوانين دولة أخرى وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقيات الموقعة بين الدولتين بهذا الخصوص. ويطبق المبدأ ذاته في حال تبين أن ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الإنتاج.

٣-في حال تجاوز مكمن حدود رقعة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وصولاً إلى رقعة غير خاضعة لاتفاقية أخرى، لصاحب الحق أن يقدّم طلباً إلى الوزير لتوسيع مساحة الرقعة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج الحالي حتى ولو كان هذا التوسيع يقع في المياه البحرية. يخضع توسيع رقعة ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٤-تودع لدى الوزير مع نسخة إلى الهيئة الاتفاقيات المتعلقة بعمليات الاستكشاف المشتركة.

٥-تودع الاتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الانتاج والنقل والإستعمال ووقف الأنشطة البترولية لدى الوزير مع نسخة إلى الهيئة. يوافق مجلس الوزراء على هذه الاتفاقيات بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٦-في حال لم يتوصّل أصحاب الحقوق الى إتفاق حول تعاون مشترك وفقاً لأحكام هذه المادة; وذلك ضمن مهلة محدّدة من قبل الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة للتوصل إلى اتفاق في ما بينهم; لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

المادة ٤٢: استفادة الغير من المنشآت البترولية

للوزير منح الغير حق استخدام السعات الفائضة لمنشأة ما لإنتاج أو نقل أو تخزين البترول استناداً إلى معايير محدّدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٣: بيع البترول

١-يجب أن يتم بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج من مكمن خاضع لاتفاقية إستكشاف وإنتاج وفقاً للأحكام والشروط والأصول المعتمدة في السوق المحلية أو العالمية بين أطراف مستقلة.

٢-يجب إبلاغ الوزير والهيئة مسبقاً عن أي مبيعات أو تحويل منفعة متعلّقة بالبترول المستخرج أو بالكميات المسلّمة.

٣-تحدَّد القواعد المتعلقة ببيع البترول أو تحويل المنفعة الناتجة عنها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية بالتنسيق مع الوزارات المختصة، على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة.

الفصل السادس
حصص البترول والرسوم

المادة ٤٤: الرسوم المتعلقة بالرقعة

١-على صاحب الحق أن يسدّد للبلديات رسماً مقابل استعمال الرقعة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تقع ضمن نطاقها الجغرافي وذلك من تاريخ منح الرخصة البترولية أو اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٢- يتمّ تحديد هذا الرسم وطريقة تسديده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٥: حقوق الأطراف

١-يوزع البترول المستخرج من المكمن الواقع في رقعة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج إلى إتاوة للدولة وبترول الكلفة وبترول الربح.

٢-يُلزم كل صاحب حق بدفع الإتاوة ويحق له الحصول على حصته من بترول الكلفة وعلى حصته من بترول الربح بحسب نسبة مشاركته في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٣-تُحدّد المستحقات لكل رقعة على حدة وبشكل منفصل عن الرقع التي تخضع لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية. إن التكاليف المشتركة لعدة رقع أو لرقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لهذا القانون ورقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه

البحرية تُقسم بشكل عادل وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إلا اذا تم تحديدها وفقاً للمادة ٤١ من هذا القانون.

المادة ٤٦: الإتاوة

١-تتوجب للدولة إتاوة عن جميع كميات البترول المستخرجة من المكامن المتواجدة في الرقعة.

٢-يعود للدولة الخيار بين استيفاء الإتاوة العائدة لها من البترول المستخرج نقداً أو عيناً وفقاً للنسب بين كميات النفط والغاز المستخرجة.

٣-على صاحب الحق أن يدفع أو يسلّم الإتاوة للدولة، مقابل جميع كميات البترول المستخرجة من مكمن خاضع لخطة التطوير والانتاج الموافق عليها، وذلك باستثناء البترول المعاد ضخه في مكمن يقع في ذات الرقعة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٤-يتم دفع الإتاوة بحسب كميات النفط والغاز وأسعارها والمبالغ المتوجب دفعها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند الى توصية الهيئة.

٥-في حال تم تسليم الإتاوة عيناً إلى الدولة، تُسلّم لها في نقاط التسليم المحدّدة في خطة التطوير والإنتاج من قبل الدولة دون أي كلفة على عاتقها.

المادة ٤٧: تقاسم الإنتاج

تُحدّد طريقة احتساب وتوزيع الحصص المتعلقة ببترول الكلفة وبترول الربح في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أساس المبادىء التي يضعها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٨: الضرائب والرسوم الجمركية

تعتبر جميع الأنشطة البترولية والحقوق البترولية الواردة في هذا القانون التي تجري مزاولتها في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية خاضعة للقوانين والأنظمة الضريبية المرعية الإجراء. ويطبّق أيضاً على الأنشطة البترولية التي تنفّذ وفقاً لهذا القانون أي قانون ضريبي ينطبق على الأنشطة التي تنفّذ وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

الفصل السابع
الوقف الدائم للتشغيل

المادة ٤٩: انتهاء استعمال المنشأة

على صاحب الحق ومن دون أي تأخير إبلاغ الوزير بالوقت المتوقع لانتهاء استعمال المنشأة بشكل نهائي.

المادة ٥٠: وقف الأنشطة البترولية

١- لدى انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول الصادرة بموجب هذا القانون أو التنازل عنها أو فسخها أو إلغائها أو عند الوقف النهائي لاستعمال منشأة ما:

أ- يحق للدولة استرداد ملكية المنشأة أو حق استعمالها مع التجهيزات العائدة لها من دون أي كلفة.

في حال كانت المنشأة موجودة على أرض خاصة، على الدولة أن تدفع تعويضاً إلى مالك الأرض بالطريقة المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا القانون.

تصبح ملكاً للدولة الأموال المخصّصة لتسديد نفقات الوقف النهائي للأنشطة البترولية أو الوقف الدائم للتشغيل والتي تكون مدّخرة من العائدات في حساب خاص (Escrow Account) عائد لصاحب الحق من العائدات، على أن تسري قواعد الاسترداد وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو النتائج المترتّبة على الضريبة بحسب القانون المطبّق، وذلك عند انتقال ملكية المنشأة إلى الدولة.

ب- يتوجب على صاحب الحق أن يقدم إلى الوزير خطة لوقف الأنشطة البترولية أو وقف تشغيل منشأة واحدة أو أكثر وذلك ضمن المهلة المحددة في اتفاقية الإستكشاف والإنتاج أو الرخصة البترولية، على الّا تتخطّى هذه المهلة سنة واحدة قبل انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو مدة الرخصة الصادرة بموجب هذا القانون أو التاريخ المحدّد للتنازل عن الحق البترولي أو لوقف استعمال المنشأة والأجهزة التابعة لها. في حال إلغاء الحق البترولي يجب في أسرع وقت ممكن إعداد وتقديم خطة لوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل.

٢-يجب أن تتضمّن الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل وصفاً لحلول بديلة لوقف التشغيل، بما فيها تقويم لاحتمال استمرار النشاط البترولي أو استعمال المنشأة والحل المقترح من قبل صاحب الحق.

٣-تقسّم خطة وقف الأنشطة البترولية أو وقف التشغيل إلى قسمين، يتضمن القسم الأول دراسة تقويم الأثر البيئي، ويتضمن القسم الثاني تقويم إدارة الموارد وعرض الجوانب الصناعية والتقنية والاقتصادية والبيئية وتلك المتعلّقة بالسلامة، للحلول البديلة.

٤-تخضع خطة انتهاء الاستعمال ووقف التشغيل لموافقة الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة. للوزير أن يطلب تعديل الخطة بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥١: استرداد المنشأة

١-عند استرداد منشأة ما من قبل الدولة، يجب أن تكون المنشأة بحالة جيدة.

٢-في حال أرادت الدولة استرداد منشأة ما عوضاً عن وقف تشغيلها، على صاحب الحق تحويل جميع الحقوق وحساب الوقف الدائم للتشغيل والمستندات الضرورية المتعلقة بالمنشأة وبتشغيلها الهادف إلى متابعة الأنشطة البترولية، وذلك وفقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٣-إن الحقوق العائدة للغير والمتعلقة باستعمال منشأة ما من قبل الغير والموافق عليها من قبل الوزير تبقى سارية المفعول في حال قررت الدولة استرداد المنشأة.

المادة ٥٢: تنفيذ الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية وبوقف التشغيل

١-لا يمكن البدء بالإجراءات التعاقدية الأساسية المتعلقة بوقف تشغيل منشأة ما، قبل الحصول على موافقة الوزير المسبقة على الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٢-ترفع الكفالات والضمانات المالية والرهونات والتأمينات المتعلقة بالمنشأة عند استردادها من قبل الدولة على نفقة صاحب الحق.

٣-على صاحب الحق وأي شخص مسؤول عن تنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل الموافق عليها، المباشرة في تنفيذها دون أي تأخير.

٤-يعتبر أي شخص مسؤول عن تطبيق خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل الموافق عليها مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير، وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون.

الفصل الثامن

الرهن والحجز وتسجيل الحقوق

المادة ٥٣: الرهن

١-تحدّد القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٢-يحق لصاحب الحق أن يرهن حصته فقط في حق بترولي لتمويل الأنشطة البترولية المرتبطة بهذا الحق وذلك بعد موافقة الوزير وفقاً للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء المتعلّق بقواعد وإجراءات الرهن بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٣-لا يجوز رهن المنشآت والتجهيزات الأساسية التابعة لمنشأة رئيسية بصورة منفصلة.

٤-إن رهن أي حصة في حق بترولي يشمل الحقوق التي تتبع هذا الحق البترولي في أي وقت.

المادة ٥٤: نطاق الرهن

لا يشمل مبدأ الرهن المنصوص عليه في هذا القانون الأصول أو الحقوق المرهونة والمسجّل رهنها أصولاً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥٥: السجل البترولي والحماية القانونية

١-يستعمل السجل البترولي المنشأ بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية لتسجيل الحقوق البترولية الممنوحة وفقاً لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية، وفق ما يحدده مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي وزير المالية.

٢-يتمتع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي بحق الأولوية في ما يتعلّق بالأصول المرهونة تجاه سائر الديون باستثناء الديون الممتازة اعتباراً من تاريخ قيده في السجل البترولي.

المادة ٥٦: البيع الجبري

١-عند صدور موافقة مجلس الوزراء على البيع الجبري وفقاً لأحكام هذا القانون، يخضع البيع الجبري في حال الحجز التنفيذي لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من دون تغيير في شروط الحق البترولي.

٢-لا يمكن تحويل أو حجز أو إدراج حقوق الرهن في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس من دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

٣-لا يمكن المشاركة في إجراءات البيع الجبري أو التشغيل المؤقت خلال إجراءات البيع الجبري إلا من قبل شركات بترولية مؤهلة.

الفصل التاسع
الصحة والسلامة والبيئة

المادة ٥٧: السلامة

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمّن أعلى مستويات السلامة على أن تراعي التطورات والتقنيات الفنية الحديثة، وأن تتقيّد بأحكام القوانين المرعيّة الإجراء.

المادة ٥٨: الصحة والسلامة وخطة مواجهة الظروف الطارئة

قبل المباشرة بأي نشاط بترولي، على صاحب الحق أن يعدّ وينشر الخطط المتعلقة بالصحة والسلامة، على أن تتضمّن خطة لمواجهة الظروف الطارئة وتأخذ بالاعتبار خصائص الأنشطة

البترولية. يجب أن تكون هذه الخطة معروفة من العَمال والمتواجدين في المواقع التي تنفذ فيها تلك الأنشطة. تحدَد هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الوزارات المختصة وبالاستناد إلى توصية الهيئة.

المادة ٥٩: مواجهة الظروف الطارئة

١-يجب أن تتوافر في كل الأوقات لدى أي جهة تشارك في أنشطة بترولية، جهوزية فعّالة لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات جسدية أو تلوُث أو تلحق أضراراً بالممتلكات.

٢-على صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أو للحد من الآثار المضرة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.

٣-في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة كما هو محدَد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يسمح لجهات أخرى غير صاحب الحق أن تتخذ الإجراءات الضرورية وتؤمّن الموارد الاحتياطية اللازمة على حساب صاحب الحق وعلى نفقته. للوزير، على حساب صاحب الحق، وبالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يتخذ التدابير اللازمة للحصول على الموارد الإضافية الضرورية.

٤-يحق للجهات المختصة الطلب من صاحب الحق بواسطة الوزير مع نسخة إلى الهيئة أن يتعاون وأن يضع منشأة محدَدة بتصرف الجهات المختصة، وأن يسهّل وينفذ تدابير معيّنة للحفاظ على الصحة والسلامة والأمان والبيئة.

المادة ٦٠: مناطق الأمان

١-يجب إقامة منطقة أمان تحيط بأي منشأة.

٢-تحدد مناطق الامان المحيطة بالمنشآت بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء او بموجب قرار الموافقة على خطة التطوير والإنتاج. يخضع اي تعديل لمناطق الامان لموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة.

٣-في حال حصول حوادث أو حالات طارئة يمكن للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن ينشىء أو أن يوسّع نطاق مناطق الأمان بشكل مؤقت.

٤-لمجلس الوزراء أن يقرّر بموجب اتفاقية دولية توسيع منطقة أمان تمتدّ إلى خارج الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية في أراضٍ تخضع لولاية دولة أخرى. ولمجلس الوزراء أن يقرّر أيضاً إنشاء منطقة أمان ضمن الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية حتى ولو كانت المنشأة المعنية بتوسيع منطقة الأمان تقع خارج الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية .

٥-يمكن للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، السماح بإقامة منطقة مطابقة لمنطقة الأمان قبل تركيب منشأة ما.

٦-للوزير تقرير إقامة منطقة أمان حول منشأة غير مستخدمة أو متخلّى عنها أو أقسام من هذه المنشأة بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٧-لا يحق للآليات على أنواعها أو المركبات أو غيرها من المعدّات غير المرخص لها أن تدخل أو أن تبقى في منطقة أمان محدّدة بموجب هذه المادة ولا يجوز القيام بتشييد بناء سكني في

هذه المنطقة إلا وفقاً للشروط التي يحدّدها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة أن يضع لائحة بالأنشطة التجارية والزراعية والصناعية غير المتعلّقة بالأنشطة البترولية المحظورة في هذه المناطق.

المادة ٦١: تعليق الأنشطة البترولية

١-في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة على صاحب الحق أو الجهة المسؤولة عن تشغيل المنشأة واستخدامها تعليق الأنشطة البترولية بالقدر الذي تتطلبه الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية.

٢-للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يقرّر تعليق الأنشطة البترولية أو فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة الأنشطة البترولية في حالة الظروف الاستثنائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا تعليق الأنشطة البترولية في حالات القوة القاهرة وفقاً للشروط المحدّدة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٣-في حال اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة تمدّد بالقدر نفسه المهلة الزمنية المتعلقة بالحق البترولي والمحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة أدناه.

إن القرارات المتخذة من قبل الوزير في ظل الظروف الطارئة والتي ينجم عنها ضرر من الممكن إثباته لصالح صاحب الحق، تجيز له طلب التعويض عن الضرر المباشر اللاحق به فقط شرط أن لا تكون ناتجة عن فعل أو إهمال صاحب الحق نفسه. وينطبق الأمر ذاته على أي جهة توّرد مواد أو بضائع أو خدمات لصاحب الحق.

المادة ٦٢: شروط الصحة والسلامة

١-عند تقديم طلب متعلّق بالحق البترولي، يجب على مقّدم الطلب تقديم الخطط والمستندات المتعلقة بالصحة والسلامة إلى الهيئة وإلى السلطات والإدارات المختصة، وذلك في إطار الالتزام بالرقابة النظامية على الصحة والسلامة.

٢-على أي جهة تدير أو تنفذ أنشطة بترولية بموجب هذا القانون أن تحافظ على أعلى مستويات السلامة والصحة المهنية لدى أجرائها وأجراء المتعاقدين من الباطن وغيرهم من الأشخاص المتواجدين في رقعة تنفيذ الأنشطة البترولية.

المادة ٦٣: حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها

١- يطبّق قانون البيئة والقوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تتم فيه مزاولة هذه الأنشطة في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية.

٢-تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزير في ما خصّ الإشراف والرقابة على المسائل البيئية المتعلقة بالأنشطة البترولية وتنّسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو إجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية وبالبيئة.

الفصل العاشر

الإشغال المؤقت والاستملاك

المادّة ٦٤: سريان قانون الاستملاك

تطبَق أحكام قانون الاستملاك في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادّة ٦٥: أنشطة ذات منفعة عامّة

١-تُعتبر وفقًا لأحكام هذا القانون أو لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية أنشطة ذات منفعة عامة الأنشطة البترولية المتعلقة بتطوير الحقول والإنتاج البترولي، فور الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

٢-يتم إعلان المنفعة العامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الاستملاك وفي هذا القانون، ويُعطى مرسوم الاستملاك دائمًا الصفة المستعجلة.

٣-تستملك الدولة العقارات العائدة للأفراد والحقوق الواقعة عليها للقيام بالأنشطة البترولية المتعلقة بتطوير الحقول والإنتاج البترولي، لقاء تعويض عادل للمالكين وسائر أصحاب الحقوق على العقار وفقاً لما ينص عليه قانون الاستملاك.

المادّة ٦٦: الإشغال المؤقت لغايات الأنشطة البترولية

١-لصاحب حق بترولي أن يطلب من الوزير بموجب طلب يُقدّم الى الهيئة إشغال عقار أو عقارات بصورة مؤقتة لغايات الأنشطة البترولية وذلك لحالات الاستطلاع أو الاستكشاف

بما فيه حفر الآبار الاستكشافية وآبار اختبار الاستكشاف والمرور والنقل باستثناء أنشطة تطوير الحقول والإنتاج البترولي.

على صاحب الحق البترولي أن يبيّن في طلب الإشغال المؤقت كافة المعلومات المطلوبة لمنحه هذا الإشغال.لا يُمنح أي إشغال مؤقت إلا بموجب ترخيص مسبق يصدر عن الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة وبالتنسيق مع الوزارات المعنية، وذلك لمدّة تتراوح بين سنة في حدّها الأدنى وثلاث سنوات في حدّها الأقصى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولمدّة تتراوح بين سنة في حدّها الأدنى وثلاث سنوات في حدّها الأقصى بناءً على طلب معلّل من صاحب الحق البترولي.

٢- تحدّد في قرار الترخيص، الأنشطة البترولية التي يُسمح بتنفيذها خلال مدة الإشغال المؤقت والعقار أو العقارات التي يشملها والطريق المؤدية إليها.

٣-في حال لم يُباشر صاحب الحق البترولي بتنفيذ الأنشطة البترولية المرخص له بها خلال مدة ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور الترخيص بالإشغال، يسقط حقه بالترخيص.

٤-تُحدّد الهيئة، بعد الاستعانة بخبراء تخمين محلّفين، التعويض المتوجّب لمالك أو مالكي العقار أو العقارات وأصحاب الحقوق على العقارات أو شاغليها. وعلى صاحب الحق البترولي طالب الإشغال، إيداع هذا التعويض بواسطة وزارة الطاقة والمياه لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة مستحق التعويض قبل بدء الإشغال.

٥- لمستحق التعويض أن يقبض المبلغ المودع باسمه وله أن يُراجع عند الاقتضاء لجان الاستملاك البدائية المختصة بالأنشطة البترولية والمنشأة بموجب هذا القانون، وذلك لتحديد التعويض العادل.

٦-يمكن لصاحب الحق البترولي أن يتخلّى طوعًا عن الإشغال المؤقت الممنوح له، وفي هذه الحالة يبقى تعويض الإشغال المؤقت المستحق لمالك أو مالكي العقار أو العقارات

وأصحاب الحقوق عليها على عاتق صاحب الحق البترولي عن كافة مدّة الإشغال المؤقت للعقار الممنوحة بموجب قرار الوزير لصاحب الحق البترولي.

٧-يمكن للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يعود عن قراره بمنحه الإشغال المؤقت لصاحب حق بترولي بناء على طلبه وبموافقة مالك العقار وأصحاب الحقوق عليه. وتُطبّق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.

٨- يتحمّل صاحب الحق البترولي تعويضات الإشغال المؤقت أوالتعويضات التي تقررها لجان الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالاشغال المؤقت، وعليه إيداع هذه التعويضات لدى الخزينة العامة للدولة بواسطة وزارة الطاقة والمياه لمصلحة مستحق التعويض ، على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج. وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف أو في حال تحقيق اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة التطوير والإنتاج.

٩-في ما يتعلّق بإشغال صاحب الحق البترولي الأملاك العمومية، تُطبّق القوانين المرعيّة الإجراء.

المادّة ٦٧: معاملات الاستملاك

١- على صاحب الحق البترولي طالب الاستملاك أن يحدّد في خطة التطوير والإنتاج المقدمة الى الوزير بواسطة الهيئة كافة المعلومات اللازمة لإصدار مرسوم الاستملاك وفقًا لقانون الاستملاك.

٢-للوزير، المباشرة بمعاملات الاستملاك لغايات الأنشطة البترولية المتعلقة بتطوير الحقول والإنتاج البترولي بالاستناد إلى توصية الهيئة، فور موافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والإنتاج. وعلى الهيئة أن تقوم بإعداد الوثائق والمستندات اللاّزمة لغايات معاملات الاستملاك وفقاً لما هو محدّد في قانون الاستملاك وهذا القانون.

٣-يتحمّل صاحب الحق البترولي تعويضات الاستملاك التي تقررها لجان الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٤-تُنشأ بمرسوم لجان استملاك خاصة بالأنشطة البترولية مركزها بيروت ويشمل اختصاصها كافة الأراضي اللبنانية، تتألف من لجنة استملاك بدائية واحدة لغايات البترول ولجنة استملاك استئنافية واحدة لغايات البترول. تناط بها الصلاحيات عينها المناطة بلجان الاستملاك البدائية ولجان الإستملاك الاستئنافية وفقاً لقانون الاستملاك، وذلك في ما يتعلّق بمعاملات الإشغال المؤقت والاستملاك في الحدود المشار إليها في هذا القانون.

٥-تتألف لجنة الاستملاك البدائية لغايات البترول من قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الإدارات العامة أو البلديات أو المؤسسات العامة وآخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.

٦-وتتألف لجنة الاستملاك الاستئنافية لغايات البترول من قاضٍ من الدرجة السادسةوما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الإدارات العامة أو البلديات أو المؤسسات العامة وآخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.

لا تكون قرارات لجنة الاستملاك الاستئنافية لغايات البترول قابلة لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٨: الأصول المستعجلة

تتبع لجنة الاستملاك البدائية لغايات البترول الأصول التالية:

١-تجري اللجنة فور وضع يدها على ملف الاستملاك كشفاً على العقارات المقرر

استملاكها. وعلى اللجنة أن تصف كل عقار وصفاً دقيقاً شاملاً لجميع محتوياته، وتأخذ له صوراً فوتوغرافية عند الاقتضاء ثم تخمّن قيمته وقيمة كل حق محتمل وجوده على العقار وتنظم محضراً بكل ذلك.

٢- إذا كان العقار المستملك أرضاً خالية من المنشآت والأغراس والمزروعات، يقدّم رئيس اللجنة المحضر إلى الوزير فيتخذ قراراً بوضع اليد على العقار فوراً بعد إيداع صاحب الحق البترولي التعويض المحدّد.

٣-أما إذا كان العقار يحتوي على منشآت أو أغراس أو مزروعات ولم يكن مالكوه وذوو الحقوق الأخرى حاضرين عند إجراء الكشف فإن رئيس اللجنة يدعو المالكين وأصحاب الحقوق المعروفين للاطلاع على المحضر السابق ذكره بالطرق الإدارية. ويجب أن تتضمن ورقة الدعوة بأحرف بارزة تنبيه المالكين إلى وجوب إعلام اللجنة عن أصحاب الحقوق على العقار كالشاغلين والمستأجرين والمستثمرين وتاريخ بدء الأشغال والبدلات التي يدفعونها.

٤-يحق للإدارة والمالكين وأصحاب الحقوق على العقار أن يقدّموا ملاحظاتهم على المحضر في مهلة أسبوع من تبلغهم الدعوة.

٥-للجنة، بعد تقديم هذه الملاحظات، أن تجري كشفا جديداً عند الاقتضاء ثم تبت بهذه الملاحظات وتصدر قرارها، ولها حق تعديل قيمة التعويض زيادة أو نقصاناً استناداً لعناصر التقدير التي تستخلصها من محضر الكشف وغيره.

٦-تبلغ قرارات اللجنة البدائية بطريقة النشر في جريدتين محليتين وتلصق نسخ عنها في ساحة البلدة العامة وعلى مدخل مركز البلدية المعنية أو في مركز المختار في القرى التي

لا بلدية فيها.

٧-على صاحب الحق البترولي فور تبلغه قرار اللجنة المعنية أن يودع التعويض بواسطة وزارة الطاقة والمياه لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة مستحق التعويض وعلى الإدارة أن تستصدر قراراً لوضع اليد على العقار بالاستناد إلى قرار اللجنة.

٨-تتابع المعاملات فيما عدا ذلك وفقاً لأصول الاستملاك العادي.

الفصل الحادي عاشر
أحكام عامة

المادة ٦٩: الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة مسؤولة ورشيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك من الممارسات والأساليب المفترض اتخاذها من قبل مشغلين عالميين ذوي خبرة، ويشمل ذلك سلامة الأجراء والعاملين وحماية البيئة والقيم الاقتصادية التي تمثلها الموارد، المنشآت أو الآليات أو غيرها من المعدات.

المادة ٧٠: المؤهلات

١-يجب أن يتمتع صاحب الحق ومن يمارس أنشطة بترولية بالمؤهلات والمهارات اللازمة لممارسة الأنشطة البترولية بطريقة رشيدة.

٢-على صاحب الحق أن يتحقق من أن من ينفذ الأنشطة لصالحه يمتثل للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٧١: الإدارة والتنظيم

١-لا يمكن منح حقوق بترولية لأي شركة إلا بعد تحقق الهيئة من صحة بياناتها لجهة التسجيل، الملكية، الإدارة، والمسائل المالية والضريبية والخبرة السابقة والحالية في مختلف الأنشطة البترولية.

٢-يجب أن يكون لصاحب الحق المقومات الكافية لمزاولة الأنشطة البترولية داخل الأراضي اللبنانية.

٣-تحدد الشروط المتعلقة بالإدارة ومراكز الشركات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٧٢: الاتفاقيات والعقود بين أصحاب الحقوق

١-يقتضي إبلاغ الوزير مع نسخة إلى الهيئة الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين أصحاب الحقوق في ما يتعلّق بالأنشطة البترولية أوبينهم وبين أي أطراف مرتبطة بهم كما وأي إضافات أو تعديلات تجري على هذه الاتفاقيات والعقود، ويجب أن تراعي هذه الاتفاقيات والعقود كافة الشروط المنصوص عليها في الدعوة المتعلقة بدورة التراخيص أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٢- على صاحب الحق أن يتحقق من التزام المقاولين والمتعاقدين من الباطن بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في ما يتعلق بتوريد المواد والخدمات المتعلقة بالحق البترولي.

٣- تخضع الأنشطة التي يتمّ تنفيذها وفقاً لاتفاقيات وعقود متعلقة بأنشطة بترولية أو بحق بترولي أو بمنشآت يلحظها هذا القانون للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

٤- للوزير الحق، بالاستناد إلى توصية الهيئة، بتكليف مفوض مراقبة خبير في الشؤون البترولية للتدقيق كلما دعت الحاجة.

المادة ٧٣: المشغّل من غير أصحاب الحقوق

يمكن أن يتمّ تعيين مشغّل من غير أصحاب الحقوق حصراً في ما خصّ الأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين. ويخضع المشغّل المعيّن من غير أصحاب الحقوق لأحكام هذا القانون كما لو أنّه كان صاحب حق بترولي، بقدر ما تنطبق هذه الأحكام عليه أو على أنشطته.

المادة ٧٤: المكّونات المحلية

١-على صاحب الحق والمقاولين من الباطن الذين تعاقد معهم أن يعطوا أولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في الحالات التي تكون فيها الشروط المقدمة من الموردين اللبنانيين متساوية مع تلك المقدّمة من قبل منافسيهم.

٢-على صاحب الحق والمقاولين من الباطن الذين تعاقد معهم أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، كما على صاحب الحق تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية، في ما يختص بالأنشطة البترولية.

المادة ٧٥: الضمانات المالية

عند منح حق بترولي يقدم صاحب الحق الضمانات المالية المطلوبة تجاه الدولة وتجاه الآخرين، بالإضافة إلى الموجبات المتعلّقة بوقف التشغيل وفقًا لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ٧٦: المسؤوليات

١-يعتبر صاحب الحق مسؤولاً تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها كما يعتبر أصحاب الحقوق بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج واحدة مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها.

٢-إذا تحققت المسؤولية تجاه الغير من قبل أي جهة تقوم بمهام لصالح صاحب الحق، حينها يصبح صاحب الحق مسؤولاً عن الضرر الحاصل بالتكافل والتضامن مع مسبب الضرر أو مع أي شخص يقع تحت سلطة ورقابة وإشراف صاحب الحق يكون قد تسبّب بالضرر.

المادة ٧٧: التنازل أو تحويل حق بترولي

١-لا يمكن التنازل أو تحويل الحقوق والموجبات المتعلقة بحق بترولي بشكل كلي أو جزئي إلا لشركة مؤهلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٢-ينطبق ذلك أيضاً على أي تنازل غير مباشر عن أي حق متعلّق بحق بترولي، بما في ذلك التفرغ عن الأسهم أو غيرها من حقوق ملكية الحصص والتي قد تمنح صاحبها سلطة التحكّم في الشركة التي تملك حصة في الحق البترولي.

٣-لا يمكن التفرُغ عن حق ملكية أو عن حق استخدام منشأة يعتمد عليها نشاط بترولي دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٧٨: إلغاء الحق البترولي

١-في حال مخالفة صاحب الحق البترولي المتكررة أو الجسيمة للأحكام الواردة في هذا القانون أو للقرارات السارية المفعول أو للعقود والاتفاقيات، يحق لمجلس الوزراء إلغاء الحق البترولي أو الرخصة أو قرار تأهيل الشركة ، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٢-يُعتبر تقديم معلومات غير صحيحة أو حجب معلومات مهمة بمثابة مخالفات جسيمة بحسب الفقرة السابقة عند تقدّمه بطلب للحصول على حق بترولي أو رخصة أو قرار تأهيل أو أي طلب آخر.

٣-يُلغى الحق البترولي أو قرار التأهيل أو الرخصة حكماً في حال حلّ الشركة، أو طلب الصلح الواقي أو إعلان إفلاسها.

المادة ٧٩: التعاقد من الباطن

١-يحق لصاحب الحق إبرام عقود من الباطن لتوريد الموارد والبضائع والخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، وعليه الإفصاح عن تلك العقود والتأكد من أن المقاولين من الباطن يتقيدون بأحكام هذا القانون.

٢-يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، يحدد فيه موجبات أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالتصريح عن العقود من الباطن.

المادة ٨٠: الضمان والمسؤولية تجاه الغير

١-يجب أن يضمن صاحب الحق الأنشطة البترولية التي ينفذها بشكل دائم وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب بوليصة تأمين لدى شركات ضمان مؤهلة. يجب أن تغطي بوليصة التأمين على الأقل ما يلي:

أ - الأضرار التي تلحق بالمنشأة والأصول كافة.
ب - التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة وبالغير.
ج - إزالة التلوث والحطام والتنظيف نتيجة الأنشطة البترولية أو الحوادث.
د - أُجراء صاحب الحق المشاركين بالأنشطة.

٢-على صاحب الحق أن يتأكد من أن المقاولين من الباطن الذين يقومون بأنشطة بترولية لحسابه قد أنجزوا بوالص تأمين لصالح أجرائهم مماثلة من حيث التغطية لتلك التي أنجزها لأُجرائه.

٣-في نهاية كل سنة يبلغ صاحب الحق الهيئة عن بوالص التأمين السارية، ويحق للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة طلب زيادة التغطية أو تعديل شروطها.

المادة ٨١: المعاينة والإشراف والتدقيق

١-يمكن للسلطات المختصة، وفقاً لصلاحياتها، أن تراقب وتدقق وتدخل إلى أي مكان خاضع لأي حق بترولي أو أي منشأة تستخدم لأنشطة بترولية، بالتنسيق مع الهيئة.

٢-يمكن للسلطات المختصة أن تراقب وتدقق في الأنشطة البترولية وأن تستوفي لصالح الدولة رسوماً محدّدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الوزارات المختصة. تسدّد هذه الرسوم للدولة ويجب أن تعكس فقط الكلفة التي تتكبّدها السلطة المختصة، على أن تُحدّد المعايير المتعلّقة بالكلفة التي تتكبّدها السلطة المختصّة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٨٢: التدريب

يحق للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، إصدار قرارات تفرض على أصحاب الحقوق تنظيم وتمويل دورات تدريب لموظفي القطاع العام الذين ترتبط طبيعة عملهم بالأنشطة البترولية.

الفصل الثاني عشر
مواد ختامية وتطبيقية

المادة ٨٣: مواد إنتقالية

١-تعتبر جميع القوانين أو المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون بحكم الملغاة.

٢-تلغى النصوص التنظيمية التالية:

أ الفصل الخامس من القرار عدد ١١٣/ل.ر. الصادر بتاريخ ٩ آب ١٩٣٣ المتعلّق بنظام المناجم في لبنان.

ب القرار رقم ١٩٣٦/١٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٦/٢٣.

ج المرسوم رقم ١٠٥٣٧ تاريخ ١٩٧٥/٧/٣١

د القانون رقم ٢٠٠٣/٥٤٩

هـ المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧٩.

المادة ٨٤: المراسيم التطبيقية

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة. من الممكن دمج مراسيم تطبيقية متعلقة بتطبيق هذا القانون في مرسوم واحد.

المادة ٨٥: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٦:

تطبّق أحكام هذا القانون في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

الأسبـــاب الموجبـــة

لمّا كانت الدولة اللبنانية قد منحت رخصتين بتروليتين حصريتين في كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية في أواخر العام ٢٠١٧ وذلك بنتيجة دورة التراخيص الأولى، وقد انطلقت الأنشطة البترولية في هاتين الرقعتين.

ولمّا كان تحليل المسوحات الزلزالية الثنائية والثلاثية الأبعاد المجراة في المياه البحرية قد دلّت على احتمال وجود كميات كبيرة واعدة من البترول في المكامن الموجودة تحت قاع البحر في المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولمّا كانت أعمال المسوحات الزلزالية المحدودة على البرّ قد أثبتت بشكل علمي وجود ترابط جيولوجي بين قاع المياه البحرية والبرّ يمكن أن يُنتج مكامن بترولية واعدة على البرّ، كان لا بدّ من سَنّ قانون عصري للموارد البترولية على الأراضي اللبنانية، لا سيما أنّ الفصل الخامس من القرار ١١٣/ل.ر الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٨/٩ والمتعلّق بنظام المناجم في لبنان والقرار رقم ١٩٣٦/١٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٦/٣ أصبحا يشكلان نصوصاً تنظيمية قديمة لم تعد تتوافق مع تنفيذ الأنشطة البترولية بشكل عصري ورشيد.

ولمّا كان والحالة هذه تستوجب وضع قانون للموارد البترولية على الأراضي اللبنانية بشكل عصري ويتضمن أساليب الانتاج الرشيدة من المكامن المحتملة على البرّ اللبناني، ويؤمن حصة وازنة للدولة اللبنانية من العائدات البترولية، وحفظ هذه العائدات للأجيال الحالية وللأجيال القادمة.

ولمّا كانت المادة ٨٩ من الدستور تنصّ على أنّه لا يجوز منح أيّ التزام أم امتياز لاستغلال مورد من موارد البلاد الطبيعية الّا بموجب قانون.

ولمّا كان المرسوم رقم ١٠٥٣٧ صادر في ١٩٧٥/٧/٣١ قد أصبح قديماً وقد مرّ عليه الزمن مما يستوجب استصدار قانون عصري حيث يُراعي كل من التطور والتقنيات والنُظم المستخدمة في قطاع البترول.

ولمّا كان قانون الموارد البترولية في المياه البحرية يُنظّم عمليات استكشاف وتطوير وإنتاج الموارد البترولية في المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري باستثناء الأراضي اللبنانية، كان لا بدّ من وضع قانون يُخصّص للموارد البترولية على البرّ اللبناني، يتكامل مع الأنشطة البترولية في المياه البحرية.

ولمّا كان القيام بالأنشطة البترولية على البرّ يستوجب استعمال عقارات قد تعود ملكيتها الى الأفراد فقد تمّ تضمين القانون قواعد خاصة بالإشغال المؤقت للعقارات وباستملاك العقارات لذا فقد تمّ تطوير قاعدة الإشغال المؤقت التي كانت مقترحة سابقاً بشكل يغطي حاجات الصناعة البترولية في مرحلتي الاستطلاع والاستكشاف.

كما تمّ تضمين القانون قواعد خاصة بالإشغال المؤقت للعقارات وباستملاك العقارات لقاء تعويض عادل في كلا الحالتين، مع المحافظة على مبدأ عدم نزع الملكية الفردية إلا لضرورات المنفعة العامة واعتماد الأصول المستعملة أمام لجان استملاك تنشأ بموجب هذا القانون للنظر في الاستملاكات المتعلّقة بالأنشطة البترولية، بشكل يؤمن السرعة في معالجة هذا الموضوع لتسهيل الولوج الى العقارات المطلوب استعمالها في الأنشطة البترولية بما يتطابق مع أنشطة الصناعة البترولية المتعارف عليها دولياً.

ولمّا كان مبدأ استقرار التشريع يقضي باعتماد القواعد القانونية وغيرها من القواعد في وضع تشريعات مماثلة للتشريعات المعمول بها، فقد تمّ والحالة هذه اعتماد المبادئ القانونية والاقتصادية والمالية التي كانت معتمدة في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية. فقد أُنيط بمجلس الوزراء صلاحيات إطلاق دورات التراخيص وتفويض وزير الطاقة والمياه متابعة هذه الدورات والسهر على تطبيق الأنشطة البترولية، كما أُنيط بالوزير وبهيئة ادارة قطاع البترول المنشأة وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية ذات الصلاحيات التي أُنيطت بهما بموجب هذا القانون.

أمّا بالنسبة الى النظام الاقتصادي والمالي المعتمد فقد تمّ اختيار النظام ذاته المُقرّ في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية لجهة اعتماد مبدأ حصة الدولة الكاملة من الأنشطة البترولية المؤلفة من الإتاوة وبترول الربح وضريبة الدخل المتوجبة على أصحاب الحقوق وذلك بموجب اتفاقية مشاركة الإنتاج التي أعطيت تسمية اتفاقية الاستكشاف والإنتاج في كلا القانونين.

أما في ما يتعلّق بأصحاب الحقوق البترولية والمشغلين، فقد تضّمن القانون إمكانية منح رخصة بترولية بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج لصاحب حق بترولي واحد على أن يكون يتمتع بمؤهلات المشغّل وفقاً لمعايير التأهيل المسبق التي يضعها مجلس الوزراء بموجب مرسوم تأهيل بناءً على اقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة. وقد تمّ اختيار قاعدة صاحب الحق الواحد للقيام بالأنشطة البترولية خلافًا لما تمّ اعتماده في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية حيث تُمنح اتفاقية استكشاف وانتاج لثلاثة من أصحاب الحقوق على الأقل، وذلك لأن عمليات التنقيب عن البترول على البر لا تنطوي على ذات التحديات المالية

والعملانية والتقنية والاستثمارات العالية كالتي تتطلبها الانشطة البترولية في مياه بحرية يصل عمقها الى حوالي ٢٠٠٠ متر.

بالإضافة الى ذلك فقد تمّ اعتماد قاعدة إنشاء شركة بترول وطنية عند الاقتضاء ليتمّ تأهيلها في مراحل متقدمة من دورات التراخيص مع إمكانية منحها اتفاقية استكشاف وانتاج على البر عندما تصبح مؤهلة لذلك.

كما تمّ إنشاء الشركة الوطنية للنقل لأغراض تشغيل منشآت نقل وتخزين وتكرير، وهي تضم أصول وموظفي لجنة منشآت النفط التي تمّ الغاؤها بموجب هذا القانون. وذلك من اجل تأمين إدارة شاملة للقطاع البترولي بمراحله المختلفة بدءاً من الاستكشاف والانتاج الى النقل، التخزين والتكرير.

أمّا من ناحية الصحة والسلامة والبيئة فقد تمّ اعتماد أقصى المعايير الدولية حزماً، مع إمكانية حظر الأنشطة البترولية في "مناطق محظورة" يعينها مجلس الوزراء للاعتبارات الصحية أو البيئية أو الأثرية أو الطبيعية وغيرها من الاعتبارات التي تستوجب المحافظة على هذه المناطق.

بناءً على كل ما تقدّم،

وجُب وضع قانون للموارد البترولية في الأراضي اللبنانية ليأتي متكاملاً مع القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية الذي أقرّ في العام ٢٠١٠ من قبل مجلس النواب، وذلك وفقًا للمبادئ والقواعد التي تمّ تفصيلها أعلاه.